

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

سجل المالك المسجل والمالك المستفيد

وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥

أولاً : . الشركات التي يجوز لها مزاولة المالك المسجل والمالك المستفيد وهي على النحو التالي :-

١. بنوك الإيداع المستوفية لشروط القيد في السجل
٢. الجهات المرخص لها مزاولة نشاط أمناء الحفظ
٣. الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية

ثانياً : المستندات المطلوبة مزاولة المالك المسجل والمالك المستفيد

١	تقديم طلب قيد بالسجل على النموذج المعد لذلك بالهيئة
٢	تقديم ما يفيد الترخيص بمزاولة نشاط أمين الحفظ أو نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية أو استيفاء شروط القيد كبنك إيداع ، بحسب الأحوال
٣	تقديم بيان بالهيكل التنظيمي للجهة طالبة القيد ، وبما يفيد توافر إدارة مختصة ومستقلة لممارسة نشاط المالك المسجل .
٤	استيفاء متطلبات الهيئة للتحقق من توافر كافة التجهيزات الفنية والادوات اللازمة لممارسة النشاط والتأكد من وجود نظام داخلي ودورة مستنديه تسمح بأداء المهام التالية :- ١ - متابعة وتحصيل وقيد ورود الحقوق الناشئة عن الأوراق المالية ، وتسليمها الى مالكيها المستفيدين . ٢ - إخطار الملاك المستفيدين بالموضوعات والقرارات التي يلزم على المالك المسجل التصويت بشأنها نيابة عنهم وتلقى وتنفيذ التعليمات التي ترد منهم . ٣ - تلقي وتنفيذ التعليمات التي ترد من الملاك المستفيدين . ٤ - إخطار الملاك المستفيدين بالمعلومات التي يفصح عنها مصدر الورقة المالية . ٥ - تقديم ما يفيد توافر خدمة المعلومات - التداول بالبورصة المصرية ووجود خط ربط مباشر مع شركة مصر للمقاصة .
٥	تقديم تعهد من الممثل القانوني للجهة طالبة القيد بالالتزام بتزويد الهيئة فوراً بأية معلومات أو بيانات تطلبها عن الملاك المستفيدين أو أية معلومات أخرى .
٦	ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع عشرة آلاف جنية وفقاً للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية .